

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب دفاتر النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التعديل ٣١

(التعديلات التي اعتُمدت بموجب المادتين ٥٩ و ٦٠ من الاتفاقية
والتي بدأ سريانها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)



الأمم المتحدة



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-26284 200114 220114



ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديل الوارد في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية في إخطار الوديع C.N.358.2012.TREATIES-XI.A.16 المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبدأ نفاذ هذا التعديل في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على النحو المنصوص عليه في إخطار الوديع C.N.433.2013.TREATIES-XI.A.16 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وتتضمن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-31، التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار نص التعديلات والتصويبات الوارد في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-31 بمثابة نسخة مصدقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديع، بل هو نص أعدته أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية فيما يتعلق بدقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أي وثيقة من الوثائق الآنف الذكر، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أو بقسم المعاهدات في الأمم المتحدة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: "treaty@un.org".

اقترح تعديل اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥

اعتمده

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢

الفقرة ٢ مكرراً من المادة ٦

يُعدل نص الفقرة ٢ مكرراً على النحو التالي:

٢ مكرراً- تصرح اللجنة الإدارية لمنظمة دولية بتولي مسؤولية التنظيم الفعال لنظام ضمان دولي وحسن سيره. ويُمنح التصريح طالما استوفت المنظمة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرفق ٩. وللجنة الإدارية أن تلغي التصريح إذا لم تُعد هذه الشروط والمتطلبات مستوفاة.

المرفق ٩، الجزء الثالث الجديد

يدخل نص الجزء الثالث الجديد على النحو التالي:

التصريح لمنظمة دولية، على النحو المشار إليه في المادة ٦، بتولي مسؤولية التنظيم الفعال لنظام ضمان دولي وحسن سيره وطبع دفاتر النقل البري الدولي وتوزيعها.

الشروط والمتطلبات

١- الشروط والمتطلبات التي يتعين على منظمة دولية امتثالها لكي تصرح اللجنة الإدارية لها، وفقاً للفقرة ٢ مكرراً من المادة ٦ من الاتفاقية، بتولي مسؤولية التنظيم الفعال لنظام ضمان دولي وحسن سيره وطبع دفاتر النقل البري الدولي وتوزيعها هي:

(أ) إثبات الكفاءة المهنية وسلامة الوضع المالي من أجل التنظيم الفعال لنظام ضمان دولي وحسن سيره والقدرات التنظيمية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية عن طريق تقديم بيانات مالية موحدة سنوية مُراجعة حسب الأصول من مراجعي حسابات مستقلين معترف بهم دولياً؛

(ب) عدم وجود مخالفات خطيرة أو متكررة للتشريعات الجمركية أو الضريبية.

٢- بموجب التصريح، تقوم المنظمة الدولية بما يلي:

(أ) تزويد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي عن طريق الجمعية الوطنية المنتسبة إلى المنظمة الدولية بـنسخ مصدّقة من عقد الضمان العام وإثبات تغطية الضمان؛

(ب) تزويد الهيئات المختصة لاتفاقية النقل البري الدولي بمعلومات عن القواعد والإجراءات الموضوعة للجمعيات الوطنية من أجل إصدار دفاتر النقل البري الدولي؛

- (ج) تزويد الهيئات المختصة لاتفاقية النقل البري الدولي، سنوياً، ببيانات بشأن المطالبات المقدمة، أو الموجودة قيد التسوية، أو المدفوعة أو التي سُويت بدون دفع؛
- (د) تزويد الهيئات المختصة لاتفاقية النقل البري الدولي بمعلومات كاملة وتامة عن سير نظام دفاتر النقل البري الدولي، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، بالمعلومات الملائمة والمدعومة المتعلقة بالاتجاهات السائدة فيما يخص عدد عمليات دفاتر النقل البري الدولي غير المنتهية، والمطالبات المقدمة، أو الموجودة قيد التسوية، أو المدفوعة أو التي سُويت بدون دفع التي قد تثير شواغل فيما يخص السير الصحيح لنظام دفاتر النقل البري الدولي أو التي قد تؤدي إلى صعوبات في استمرار سير نظام ضمائها الدولي؛
- (هـ) تزويد الهيئات المختصة لاتفاقية النقل البري الدولي ببيانات إحصائية عن عدد دفاتر النقل البري الدولي التي وُزعت على كل طرف متعاقد، مصنفة حسب النوع؛
- (و) تزويد المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي بتفاصيل سعر التوزيع الذي تطبقه المنظمة الدولية لكل نوع من دفاتر النقل البري الدولي؛
- (ز) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للحد من خطر تزوير دفاتر النقل البري الدولي؛
- (ح) اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في الحالات التي يُكشف فيها عن عيب أو قصور في دفاتر النقل البري الدولي وإبلاغ المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي بهذه الحالات؛
- (ط) المشاركة الكاملة في القضايا التي يُناشد فيها المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي أن يسهل تسوية للمنازعات؛
- (ك) الحرص على إبلاغ المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي فوراً بأي مشكلة تنطوي على أعمال تزوير أو صعوبات أخرى متعلقة بتطبيق اتفاقية النقل البري الدولي؛
- (ل) إدارة نظام مراقبة دفاتر النقل البري الدولي، على النحو المنصوص عليه في المرفق ١٠ من الاتفاقية، إلى جانب الجمعيات الضامنة الوطنية المنتسبة إلى المنظمة الدولية، والسلطات الجمركية وإبلاغ الأطراف المتعاقدة والهيئات المختصة للاتفاقية بالمشاكل القائمة في النظام؛
- (م) تزويد الهيئات المختصة لاتفاقية النقل البري الدولي بإحصاءات وبيانات بشأن أداء الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بنظام المراقبة المنصوص عليه في المرفق ١٠؛
- (ن) إبرام اتفاق مكتوب، قبل التاريخ المؤقت لسريان التصريح الممنوح وفقاً للفقرة ٢ مكرراً من المادة ٦ من الاتفاقية أو لتحديده بشهرين على الأقل، مع أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بتفويض من اللجنة الإدارية وباسمها، ويتضمن قبول المنظمة الدولية لواجباتها المبينة في هذه الفقرة.

- ٣- عندما تُبلغ جمعية ضامنة المنظمة الدولية بشأن مطالبة بالدفع، تقوم المنظمة، في غضون ثلاثة (٣) أشهر، بإبلاغ الجمعية الضامنة بموقف المنظمة من المطالبة.
- ٤- كل المعلومات التي تحصل عليها المنظمة الدولية بموجب الاتفاقية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون سرية بطبيعتها أو بطريقة تقديمها، مشمولةً بواجب السرية المهنية ولا تُستخدم أو تُجهَّز لأي غرض تجاري ولا لأي غرض آخر غير الذي قُدمت له ولا تُكشف لأي طرف ثالث دون إذن صريح من الشخص أو السلطة التي قدمت المعلومات. بيد أنه يجوز دون إذن كشف هذه المعلومات للسلطات المختصة للأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، إذا كان هناك ترخيص بذلك أو إلزام به عملاً بأحكام القانون الوطني أو الدولي أو كان ذلك في سياق إجراءات قانونية. ويكون كشف المعلومات أو تبليغها في إطار الامتثال التام للأحكام السارية فيما يخص حماية البيانات.
- ٥- للجنة الإدارية الحق في إلغاء التصريح الممنوح وفقاً للفقرة ٢ مكرراً من المادة ٦ في حالة عدم امتثال الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه. وإذا قررت اللجنة الإدارية إلغاء التصريح، يصبح القرار نافذاً بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإلغاء.
- ٦- لا يُخل التصريح لمنظمة دولية بموجب الشروط المبينة أعلاه بمسؤوليات المنظمة والتزاماتها بموجب الاتفاقية.